

الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية
General Authority of Endowments and Islamic Affairs
إدارة الشؤون الثقافية والدعوية



دورة الإمام

ابن قيّم الجوزيّة

السابعة

العقيدة

التعليق على جزء في التمسك بالسنن للحافظ الذهبي

للشيخ محمد بن ميلود دحفالة

من 03 إلى 06 ربيع الأول 1447 هـ

من 27 إلى 2025/8/30 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

(ذم البدعة)

اعلم أن البدعة مذمومة في الجملة، قال تعالى(شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ) وقال: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ) قال: (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ) فاتِّبَاع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أصلٌ ونورٌ مخالفته ضلال ووبال وابتداع ما لم يأذن به ولا سَّنهُ، مردودٌ. (روى) جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خُطبته: (إنَّ أصدق الحديث كلامُ الله، وخيرَ الهُدى هُدَى محمد، وشَرَّ الأمور محدثاتُها، وكُلّ بدعةٍ ضلالةٌ) وفي رواية ابن المبارك عن الثوري عن جعفر: (وكل محدثة بدعة، وكل ضلالة في النار)

وحديث العرباض، وصححه الترمذي ، قال:" (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل" :يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال :أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"ورُوِيَ عن غُضَيف بن الحارث مرفوعاً :" ما ابتدع قوم بدعة إلاّ تركوا من السنة مثلها." وجاء في الأثر:" كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة"

تفسير هذه الإطلاقات:

فإن النزاع يقع في أشياء هل هي (محبوبة) أو هي مذمومة؟.

فطائفة ذَمَّتْهَا؟ لأنها بدعة، وأخرى لا تَذُمُّ، ويقولون: " مِنَ البدع حسنٌ وسيئُ، وهذه من الحسن" وقد تَعُدُّ طائفةٌ الشيء بدعةً ولا تشعر بأنَّه جاء فيه أَثَرٌ ،وكذلك عامةُ الطوائف تَدَّعي أَنَّها أهل السُّنة، وتُبَدِّعُ مَنْ خالفها.

(تعريف السنة)

فنقول :السُّنَّةُ التي هي مقابلة البدعة، هي الشرعةُ المأثورةُ، من واجب ومندوب ، وصنَّفَ خلائقُ من المحَدِّثين كُتباً في السُّنَّة، والعقائد، على طرائق أهل الأثر، وسمى الآجري كتابَه (الشريعة)

(تعريف البدعة) فالبدعة على هذا :ما لا يأمر الله به ولا رسوله، ولم يأذن فيه، ولا في أصله. فعلى هذا :كُلّ ما نهى الله ورسوله عنه فهو من البدعة. أما المباحُ المسكوتُ عنه فلا يُعَدُّ سنةً ولا بدعةً، بل هُما مِمَّا عفا الله عنه. وفي السنن لسلمان مرفوعاً : " ما سكَت الله عنه فهو مما عفا عنه." حديث أبى ثعلبة مرفوعاً : " وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها." فكل ما سكت الشارع عنه هل يسمى حلالاً أو عفوا؟، فيه قولان للعلماء. فالبدعة المذمومة، لابُدَّ أن تندرجَ في القسم المذموم محرمة كانت أو مكروهة. كما أن السنة المحبوبة مندرجة في القسم المحمود.

(منشأ النزاع في تحديد مفهوم البدعة)

وإنما نشأ النزاع من جهة قوم ظَنُّوا أن البدعة هي ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والتابعون، أو لم يقولوه.

والرسول صلوات الله عليه يتَحتَّمُ اتِّبَاعُه، فلا يمكن أن يكون قوله أو فعله بدعةً قط، بل هو سنة، فتراهم تارة يقتصرون في البدعة على ما لم يصدر عنه، وتارة يَضُمُّونَ إليه الخلفاء الأربعة، وتارةً يَضُمون إليه البدريّن، وتارة الصحابة، وتارةً الأئمةَ، وتارة السَّلف.

[فما من أحدٍ] من هؤلاء إلاّ مَن هو متبوع في شيءٍ، لأنه من أُولي الأمر.

فإذا كان متبوعـاً إمَّا شرعـاً، وإمَّا عادةً، احتاج إيجاد البدعة إلى أن يُخْرَجَ ما يتبع فيه عن أن يكون بدعة.

ثم لمّا اعتقد هذا خلق صاروا يتنازعون بعد في بعض هذه الأمور التي لم يفعلها المتبوع.

[البدعة كلها سيئة]

فقوم يرونها كلَّها سيئة، أخذاً بعموم النص في قوله : " كل بدعة ضلالة[1]"فهؤلاء وقفوا مع النص؛ لأنّه لابد لمن سلك هذا أن يقول:" ما ثبت حسنه من هذه البدع فقد خص من العموم، أو يفرق بين البدعة اللغوية والبدعة الشرعية."

وهذه الطريقة أغلب على الأثريَّةِ، وذلك أشبه بكلام أحمد ومالك. لكن قد يُغَلِّظُون في مسمى البدعة

....

....

....

....

....

[باب تقسيم البدع الى الأحكام الخمسة]

وقوم قسموها إلى :محرم، ومكروه، ومباح، ومستحب، وواجب، وذكروا قول عمر:" نعمت البدعة"، وقول الحسن: " القصص بدعة، ونعمت البدعة، كم فيها من أخ مستفاد، ودعاء مستجاب."

وقال الشافعي" :البدعة بدعتان، بدعة :خالفت كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً، أو قول صاحب، فهذه ضلالة، وبدعة :لا تخالف ذلك فهذه حسنة."

قالوا :وثبت بالإجماع استحباب ما يسمى بدعة كالتراويح، وذكروا حديث:" من سن سنة حسنة."

لكنهم لا يكادون يضبطون الفرق بين البدعة الحسنة والبدعة السيئة، فهذا يَسْتَحسِنُ ما يَذُمُّه الآخر.

(القول بأن البدعة هي ما نهي عنه لعينه وبيان ما يلزمه)

وبعضهم قال:" البدعة هي: ما نهي عنها لعينها، وما لم يرد فيه نهي لا يكون بدعة ولا سنة"

فلازم قولهم :تعطيل معنى قوله" :كل بدعة ضلالة "حيث قابلوا: التعميم بالتقسيم، والإثبات بالنفي، ولم يبق فائدة لقوله" :كل محدثة بدعة"، بل يبقى بمنزلة قوله :كُلُّ ما نهيتكم عنه ضلالة.

لكن عمدتهم ما يقوم من الأدلة على حُسْنِ بعض ما سَمَّوْهُ بدعة، من إجماع، أو قياس.

وهذه طريقة مَنْ لم يتقيَّد بالأثر إذا رأى حقا ومَصلحةً، مِنْ مُتكَلِّمٍ وفقيهٍ وصُوفي، فتراهم قد يَخْرُجُونَ إلى ما يخالف النَّصَّ، ويتركون واجباً ومُستحبًّا، وقد لا يَعرفون بالنَّص، فلا بد من العلم بالسُّنَن. أمّا ما صحّ فيه النهيُ فلا نزاع في أنّه منهيٌ عنه، وأنه سيّئ كما أن ما صَحّ فيه الأمر فهو شرع وسُنة.

وأما من خالف باجتهاد، أو تأويل، فهذا ما زالَ في الأعصار.

فأوَلُ ذلك بدعةُ الخوارج، حتى قال أولهم للنبي :صلى الله عليه وسلم :" اعدل."

فهؤلاءِ يُصَرِّحُون بمخالفة السنة المتواترة، ويقفون مع الكتاب، فلا يرجمون الزاني، ولا يَعتبرون النَصَابَ في السّرقة، فبدعتهم تخالف السنن المتواترةَ.

وغالب من يخالف مذاهب السلف في الأُصول والفروع، إنّما يُخالفها لاعتقاده أن ذلك مخالف للنُّصوص والعقل

قال الإمام أحمد:" أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس."

وبعض الصحابة ردَّ حديث :" الميِّتُ يُعذَّب ببكاء أهله عليه"، وحديث :مخاطبة أهل قليب بدر، وحديث : [بروع بنت واشق] في مهر المُفَوِّضة، وحديث :بنت قيس في عدم السُّكْنى والنَّفَقة للمَبْتُوتة.

وظهر في خلافة علي بدعة الخروج، والرفض، وطعن الصحابة بعضهم في بعض، وذلك خلاف الكتاب والسنة.

....

....

....

....

....

[بدعة القدر والجبر ومخالفتهما للكتاب والسنة]

ثم ظهر في حدود السَّبْعين بدعةُ القدر، كذبوا بالعلم، أو بالمشيئة العامّة، وذلك مخالف للكتاب والسنة.

وجاءت الجَبرِيَّة فجعلوا العبد مجبوراً لا حكم عليه، فهذه أيضـًا بدعة مخالفة لما في الكتاب من الأمر والنَّهي، والوعد والوعيد، وإثابة المُحْسِن، وعقوبة الظالم.

فالأوَّلُون كذَّبوا بخروج العصَاة من النّار، وأحاديث الشفاعة، ومن الأخيرين يقولون :لا عذاب، وإن الإيمان لا يتفاوت.

[بدعة الجهمية]

ثم وجدت بدعة الجهّمِيّة ، والكلام في الله، فأنكروا الكلام والمحبَّة، وأن يكون كَلَّمَ موسى، أو اتخذ إبراهيم خليلا، أو أنَه على العرش استوى، وذلك مخالف للنصوص.

[بدعة التشبيه]

فنشأ من شَبَّه الباري، وجعل صفاته كصفاتنا، فخالفوا الكتاب والسُّنَّة.

....

....

....

....

....

[البدع الكفرية]

ثم حدث في دولة المأمون ما هو من البدع الكفرية، كالخُرَّميَّة، والقرامطة، وتعطيل الشرائع، وأن ذلك رموز، فلم يرتَبْ مُسْلِم في كفرهم.

فالمُتَّبعُ ضد المُبتَدِعَ، لأن المتَّبع [لم يخرج] من حدود متبوعه .[و] المبتدع أحدث أمراً على غير مثال، قال الله تعالى : {بَدِيعُ السَّمَاوَات } أي:"مبدع"، وقيل:" بديع سماواته وأرضه، ومنه :بديع الجمَال، وكلام بديع أي :لم يعهد له نظير".

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يَنْهَ عن كل أمر ابتدأه مبتدئ، وأحدثه محدث.

كمن مَرّ إلى فَسَقَةٍ، أو كُفَّارٍ فدعاهم، ووعظهم، بل هو المَعْنِيُّ بقوله عليه السلام:" من دعا إلى هُدى كان له من الأجر مثل أجور من اتَّبعه " الحديث.، وبقوله : "من سَنَّ سُنَّة حسنة" . وقال تعالى:{ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ }.

وليس المراد بقوله : "من سَنَّ سُنَّة "أنه يبتدع عبادة أو قولاً لم يأذن الله به.

....

....

....

....

....

....

[باب تقسيم السنة إلى حسنة وسيئة من حيث اللغة]

[السنة الحسنة والسنة السيئة]

ومن السُّنة الحسنة؛ ما فعله عمر بن عبد العزيز من رد المظالم، وأخذه من الأمراء أموالا.

ومن السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ؛ ما فعله الحجَّاجُ من أَيمان البيعة، وجرأته على الدِّمَاءِ بمُجَرَّدِ شبهة، فإنه أحدث أموراً قبيحة. ولهذا عَظَّمَ العلماء من قدر الشافعي، وأحمد، والجنيد ، وأمثالهم أكثر من غيرهم؛ لأنهم سَنُّوا في الإسلام سنَّةً حسنة، وأماتوا بدعـاً سيِّئَة.

قال عليه السلام :" إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها ".

فمن لم يُفرِّق بين ما ابتدعه الجعد ، وغيلان، والجهم، وبين ما أحياه عمر بن عبد العزيز، والحسن، وأيوب، والأوزاعي، لم يفقه. وإن كان الكُلُّ في اللغة قد ابتدعوا وشرعوا. بل كُلّ نبيٍّ له شِرْعَة ومنهاج بإذن ربه، وإنَما ذمَّ الله مَنْ شرع دينـاً لم يأذن به الله.

[المراد بقول عمر: نعمت البدعة]

ومن ذلك قول عمر:" نِعْمت البدعة"؛ لأنها بدعة في اللغة لا في العُرف الشَّرعي.

ومن بدعة اللُّغة :جَمْعُ المصحف، وشَرَح الله لذلك صدرَ عمر، وزيد ، وأبي بكر، ثم عثمان.

....

....

....

....

[المراد بقوله صلى الله عليه وسلم :"كل بدعة ضلالة"]

فقوله:" كُلَّ بدعة ضلالة " ليس المراد كل ما سمي في اللغة بدعة، ويوضحه قوله:" وشَر الأمور محدثاتُها " فكلاهما في العرف صار لما يذَمّ.

[كمال الدين وعدم الحاجة إلى الابتداع]

وديننا بحمد الله تام كامل مرضيٌّ، قالت تعالى : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وقوله عليه السلام:" ما تركت من شيء يُقرِّبكم إلى الجنَّة ويبعدكم عن النار إلاّ وقد حدَّثْتُكُمْ به ".

فأيُّ حاجة بنا بعد هذا إلى البدع في الأعمال والأقوال؟ قال ابن مسعود :"اتَّبِعُوا ولا تَبْتَدعوا فقد كفيتم."

واتِّبَاع الشرع والدين متعيِّن، واتّباع غير سبيل المؤمنين بالهوَى وبالظَّنِّ وبالعادات المردودة مَقْتٌ، وبِدْعة. اللهمَّ اصرف قلوبنا إلى طاعتك.

قيل :إن أويساً القَرَني قال لهَرم بن حَيّان" :سَلِ الله أن يُصلح قلبك ونِيَّتَك، فإنّي ما عالجتُ شيئاً عليَ أشد من صلاح قلبي ونِيَّتي" .

وفي مُسْلم عن ابن مسعود قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما بعث الله من نَبيٍّ إلا كان له من أُمَّتِه حواريون، وأنصار يستَنُّونَ بسُنَّتِه، ويَتَّبعون هديَه، ثم يَخْلُف من بعدهم خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، من جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّة خردل" .

وفي البخاريّ حديث:" من عَمِل عملاً ليس عليه أَمرُنا فهو رَدّ "ولو كانت البدعة مُستَحَبَّةً لكانت مَقبولة.

وقد أَمَرَ بأشياء لم تكن على عهده صلى الله عليه وسلم، أو لم تُعمل لعدم الحاجة إليها، أو لانتفاء شرط الفعل، ووجود مانعه، مثل :قتال أهل الرِّدةِ ، وقتال المجوس ، والتُّرْك ، وياج ، والخوارج ، وكأمره بإطاعة أمراء الجور، والصلاةِ خلفَهم ، وكشروط عمر عَلىَ الذِّمَّةِ ، وكانَ عليه السلام أَقرَّ يهود خيبَر لفِلاَحَتِها بلا جَزية، ثمَّ أجلاهم عمر، وضرب عليهم الجزية.

وكذا نزول ابن مريم حكما عدلاً، فيكسر الصَّليب، ويقتُل الخنزير، ويضع الجزية ، وإنَّما يفعل ذلك بأمر نبينا صلى الله عليه وسلم.

وكذلك ما يفعله المؤمنون في اليوم الطويل، زمَنَ الدَّجَّال في كثرة الصلوات في قوله:" [اقدروا] له قدره" وكذلك أمْرهُ بالقعودِ في يوم الفتنة، وبالفرار إلى الجبَال في غنَمِه ، وباتِّخاذِ سيف من خشب.

وكُلُّ ذلك بحسب الأحْوالِ، على ما دَلَّتْ عليه النُّصُوص والعُمُومَات.

ومن ذلك :إذْنُه في دُخول حمَّاماتِ الأعاجم للرجل بمِئْزرٍ، ومَنع المرأة منه، إلاَّ المريضة، والنُّفَسَاء ، فَلاَ يُقَالُ :دُخُولُ الحمَّام بَدعة، فما كان في الحجاز حَمَّامٌ.

وكذلك المطاعم، والملابس، والدور، والزّيُّ ، قال الله تعالى :{ لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا} ، وقال : {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعـاً مِنْهُ} ولمَّا عَافَتْ نفسه الزْكِيَّةُ أكْلَ الضَّبِّ ما حرَّمَه، واعتذر بأنْ لم يَكُنْ بأرض قومه ، وكان يُحبُّ الحلوى ، والحُلْوَ البَارد ، واللَّحْم ، وأكَلَ الدّجَاج ، والرُّطَبَ، والقِثَّاءَ ، والطَّيِّبَاتِ التي بأَرضه، وتَزوَّجَ ببضعِ عشرةَ امرأة،

ولَبسَ القميصَ ، والعِمَامَةَ والجُبَّةَ الضيِّقة ، وركبَ الفرس ، والنَّاقةَ ، والحِمَار ، والبَغْلَةَ ، ولا كان مع ذلك يُكْثِرُ من التَّنَعُّمِ والرَّفاهِيَة، وما خُيِّرَ بين اثنين أمرين إلاّ اختار أيسرهما صلوات الله عليه وسلامه.

قال تعالى :{ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ } . وقال : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا } .

فاحْذَرِ الورَعَ الفاسِدَ، ولا تَكُنْ عَبْدَ شَهَوَاتِك.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وكان يَمْرَضُ ويَتَداوَى، ويَحرص على أدْويةٍ نافعة، وعلى الحِجَامَةِ.

ومما أُحْدِثَ :تَمْصِيرُ الكوفةِ ، والبصْرة ، والمناير ، ووضْعُ الدَّواوين ، وخزائن الأموال ، وأمثال ذلكَ مما فعله الخلفاء الراشدون، والأئمة، أو الأمَّةُ كلُّها.

و [إن] استدَلَّ مُتكَلم على من أَنكر عليه بعض حجاجه، ومسائله، بأنه بدعة؛ لأنَّ السلف لم ينقَل عنهم نهيك عن هذا، فلابُدَّ أن تجيبه بأن السَّلفَ ما احتاجوا إلى النَهي، ودَلَتِ النُّصُوصُ على النَّهْيِ، فالنَهْي حَسَنٌ.

وأيضـًا فإذا كان الَفعل بدعة، والبدعة ضلالةٌ، فهذا تناقض.

فالفعل إن ثبت حُسْنُه بأدلَّةٍ شَرعيَّةٍ، فالنَّهْيُ عنه بِدعةٌ، وإن لم يَدَّل عليه الشرع فهو بدعة، والنَّهْي عنه سُنَة.

ورُبمَا كان فَصْلُ الخطاب، أنَّ بعض الفعل حَسَن، وبَعْضُه سيّئ، مثاله :النَظَر والمُنَاظَرَةُ، فالجدالُ بالحسنى حَسَنٌ، ومِنْه مَذْمُومٌ، قال الله تعالى : {مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إلا الَّذِينَ كَفرُوا } ، وقال تعالى يجمع الأمرين : {هَا أَنْتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ }

....

....

....

فمن جادل في الحق بعد ما تبين فهو مَذْمُوم، سواء قصد نصر إمَامِه، أو هَوَاه، وجادل بلا علم. ومنه قوله عليه السلام في السُّنَنِ:" القُضاةُ ثلاثة: قاضيان في النَّارِ وقاضٍ في الجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الحق فقَضَى به فهو في الجنَّةِ، ورجلٌ قَضَى على جهلٍ فَهو في النارِ، ورَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ فقَضَى بخلافه، فهو في النَار "

وكذلك الْمُفْتِي، والشَّاهد، والمفتي، والمصنِّف، والمحدِّث، فمن تكلم بلا علم فجاهل، أو حَادَ عن الحقِّ فظالم، أو تكلم بعلم فله أجران إنْ أَصابَ، أو أجرٌ إِنْ أخطأ.

فمن جادل الخَصْمَ بحُجَجٍ صَحِيحة دَلَّ عليها النَّصُّ أو الإِجماع عند الحاجَةِ فَهُو مُحْسِنٌ إن صَلحت نِيَّتُه، وذلك من فُروض الكفايات والنّهْي عنه عدوان.

ومن جادل بلا حُجج، وأعرض عن النُّصُوص، ومَشَى مع رأيِهِ وهواه كما يفعله كثير من المتكلّمين، فهو من المذمومين لاسيَّما إذا أوقعه حِجاجُه في التزام ما يخالف الكتابَ والسُّنَّة، ونَهْيُه سُنَّةٌ حسنةٌ، قال الله تعالى : {وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ } ، وقال : {وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا. }

....

....

....

....

....

....

[ما ينبغي للعالم فعله تجاه النوازل من المسائل]

فعلى العالِمِ أن يُفَتِّشَ على المسألة النازلة في كتاب الله، فإن لم يجد فَتَّشَ السَّنَن، فإن لم يجد نَظَرَ في إجماع الأَمَّةِ. وهذا هو المجتهد المطلق، وأَنَّى يُوجدَ ذلك.

[الاستدلال بتركه، أو إقراره مع علمه صلى الله عليه وسلم]

ومن الدّليل على مسائل عِدَّة :تركُهُ، أو إقرَاره مع علمه عليه السلام بالمسألة كما يُسْتَدل بتركه الزكاة في الخضروات التي بالمدينة على عدم الوجوب ، وبتركه نُهيَه للحَبَشَة عن الزَّفْن في المسجد على الرُّخْصةِ ، وبترك التأذين في العيد والكسوف، والاستسقاء على عدم الاستحباب ، وأنه ليس بدين فما أمسك عن فعله، أو الأمر به والنَّدْب مع قيام المقتضي دَلَّ على أنه ليس بَحَسَن ولا بِرٍّ.

وما أُحدِثَ بعده، وكَانَ بنا إليه حاجَةٌ فحَسَنٌ كفرض عمر للصحابة وغيرهم ، وكالتراويح ، وجَمْعِ الناس على مُصحف.

ثم خَلَف قومٌ اعْتَدوا في الجُوع، والسَّهَرِ، والرَّهْبَانِيَّةِ، وفي المسائل، والسماع، وفي بَذْلِ بُيوت الأموال لمَن شاءوا، ومَنْعِ المستحق، وتعدَّوا في العقوبات، والجور، واحْتَالُوا على الرِّبا، وبالغوا في نفيِّ الصِّفَات، أو في إثْبَاتها، وتَنَطَّعُوا، وزيّدوا، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله.

وقد يَفْعَلُ المُسْلِمُ بعضَ الأمور بنَوْعِ تَأْويلٍ فيخطئ، والله يغفر له، وقد يتوبُ، وينقاد للحق، أو له حَسَنات مَاحية.

وقد كَثُر المنكر والمُحْدَث، فَلَيَنْهَ الفقيهُ عَمَّا أَمْكَنَ من البدع بنِيَّةٍ خالصة، وليحذر الغضبَ، فإن الفُرقة هَلَكَةٌ والجماعة رحمة. ويروى "أنه ما ابتدع قوم بدعة إلاّ رفع منهم من السنة مثلها."

[المشروع في استماع القرآن وأقسام من أعرض عنه]

شَرَعَ الله استماع القرآن، ونَدَبَ إليه، وذَمَّ من يُعرِضُ عنه. فأعرض قوم عن حقيقته وفَهْمِه الذيَ يخشع له القلب، ثم صاروا لونين:

لونـًا : فتنوا واقتصروا على ظاهره، وعلى تلاوتِه أمانيّ كأهل الكتاب.

ولونـًا :طلبوا رقَّةَ قلوبهم بسماع غيره كالرُّهبان.

وكُلٌ من الطائفتين يقول للأخرى :لستم على شيء.

ولا رَيْبَ مع كل منهما نوع من المشروع.

[وقوع التفريط في مسمى السنة والشرع]

وكذا وقع التفريطُ في مُسَمَّى السُّنَّةِ، حتى أخرج عنها بعضُ مسمَاها وعُدَّ بدعة، وأُدخل فيها ما ليس منها بخبر منها قول شاذ.

....

....

....

....

....

....

وكذلك الشّرع أدخل في مُسَمَّاه أشياء في العبادات، والمعاملات، والأنكحةِ، والعقوبات، وغير ذلك مما فيه اختلاف فصار الشرع عند العَامِّي عبارة عَمَّا يحكم به قاض وإن كان جاهلا.

أمَّا الشَّرْعُ المُنَزَّل فما ثبت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

وأما الشرع المُبَدَّل، كما يصدر من جهة الحكَّام، والوكلاء ، فالمنزَّل واجب، والثاني شائع، والثالث منهيٌ عنه.

الطيِّبَات، أحلها الله لنا وحَرَّمَ الخبائث.

فأما اليهود فبِظُلمٍ منهِم حَرَّم الله عليهم طيبات، وحمل عليهم آصاراً كما قال الله تعالى : {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ } الآية.

فالمُحَرَّمُ خبيث :كالدِّم، والميْتَةِ، وأكْلِ مالٍ بالظُّلمِ، كالرِّبا، والقِمَار، وأكْلِ السم، والسِّبَاع، والرَّخَم، وكُلِّ حيوان خبيث الغِذَاء، إذ الاغتذاء به يورث الطبع بغيا، واعتداء.

وكذا الدَّم هو الحامل للاغتذاء به، يورث الطبع بغيـاً واعتداء، لقوة الشّهوة، والغضب، وكذا الخمر، فالمحرمات تَضرّ المزاجَ والدِّينَ أو أحدهما.

[حد المعروف والمنكر]

وكذا من أكل فوق عادته يتضرر به، فالمعروف :كل صلاح وعدل وخير، والمنكر :كل فساد وبغي وظلم وفحش.

[حد الطيب والخبيث]

والطيب :كل حلال مريّ هنيّ، من كسب طيب.

والخبيث :كل حرام وبيٍّ نكدٍ مؤذٍ، من كسب مُحَرَّم، قال تعالى : { قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ } وفي الحديث: "الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، وما سكت عنه فهو مما عفي" .

[سماحة شريعتنا ورفع الآصار والأغلال عن هذه الأمة]

ونبينا صلى الله عليه وسلم بُعث بالحنيفيّةِ السَّمحةِ، وبوضعِ الآصار والأغلالِ، وبإباحة طيبات كثيرة حُرِّمت على أهل الكتابين، فلله الحمد على دين الإسلام الحنيفي، فإنّه يسر، ورفق، ورحمةٌ للعالمين.

فأباح الله لنا الغنائم ، ولَحْمَ الإبل ، ومواكلةَ الحائض ، وأَباح لنا العمل في السَّبْت ، وأربعـًا من الزوجات، وعِدَّة من السراري ، والعفو عن أثر الغائط ، والتطهير بالتراب، والصلاة في الأرض إلا المقبرة والحمام ، ولطف بنا في أشياء كثيرة، ووعدنا بإجابة الدعاء ،{ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا. }

وشرع لنا نبينا كُل عبادة تقربنا إلى الله، وعلّمنا ما الإيمان، وما التوحيد. وتَركنا على البيضاء ليلها كنهارها، فأيُّ حاجةٍ بنا إلى البدع في الأقوال، والأعمال، والأحوال، والمحدثات.

ففي السنة كفاية وبركة، فيا ليتنا نَنْهَضُ ببعضها علمـًا وعملاً، وديانة، ومعتقداً.

[تفاوت البدع في الشر والخبث]

فَشَرُّ البدع وأخبثُها ما أخرجَ صاحِبَها من الإِسلام، وأوجبَ له الخلود في النَّار، كالنُصيْرِية ، والباطِنِيَّةِ ، ومن ادّعى نُبوَّةَ عَليٍّ، ثم بعدهم غلاة الرافضة ، وغلاة الجهمية ، والخوارج ، وهؤلاء مُتَرَدَّدٌ في كفرهم. وكذا مَنْ صرّح بخلقِ القرآن، أو جَسَّم، أو جحد الصفات، أو شَبَّه الله بخلقه.

ثم دونهم :القدرية ، ودعاة المعتزلة ، ومَنْ ينقص بأبي بكر وعمر ، ثم من تنقّص بعثمان، وعلي، وعمّار، وعائشة رضي الله عنهم.

ثم دونهم الشيعة الذين يُحبّون الشيخين، ويُفَضِّلون علياً عليهما ، والزيدية.

فبدع العقائد تَتَنَوَّع أعاذك الله وإِيَّانا منها.

وخلائق من كبار العلماء رحمةُ الله عليهم بَدَّعَ بعضُهم بعضـاً، من الشافعيةِ، والحنفيةِ، والحنابلةِ، وأهلِ الأثرِ، وأهل الكلامِ، ومثبتةِ الصفات القرآنية لا الخبرية ، ومثبتةِ السبع دون غيرها، ومثبتةِ ما ثبت من الأخبار دون ما حَسُن، على اختلاف آرائهم، ومبالغة بعضهم في التنزيه، والتأويل، أو مبالغة بعضهم في الإقرارِ والإمرارِ، وذَمِّ التأويل، فبَيْنَ هؤلاء نزاع، وخلاف شديد مع إيمانهم الكل بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث، والقدر، والانقياد للكتاب، والصحاح، والإِجماع، وتعظيم الرّب، وإجلاله، ومراقبته، والانقيّاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والخضوع له، والمحافظة على الفرائض، والطهارة، والابتهال إلى الله في الهدى والتوفيق، مع الذكاء والعلم.

وبعضهم يتعجّب من بعض كيف خالف في تأويل الصفات، كما يتعَجَّبُ الآخر منه ومن سعة علومه كيف جمد على إثباتها وأَقَرَّهَا. وبعضهم يتعْجَّبُ مِنْ هؤلاء ومِن هؤلاء كيف لم يسكتُوا كما سكت

الجمهور، وفوّضوا ذلك إلى الله ورسوله، حتى إن التلميذَ يتعجَّب من شيخه، والمفضولَ منهم مِنَ الأفضل، ونحن نرجو للجميع العفو والمغفرة، ويعد خطأهم مع بذل الوسع، وحسن النية في الأصول والفروع شيئًا واحداً ، أعني أرباب هذا النوع، الذين لا مَحِيْدَ لهم عن الكتاب والسُّنة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[بدع العبادات والعادات]

وأمَّا بدَعُ العبادات، والعادات، فخطبها يسير، وكتلاوة جماعة بتطريب ، وأذانهم ، وصلاة النصف ، والحلاوة فيه، وأمثال ذلك من الشعارات، والهيئات، والنِّيَّات، والحوادث وأشباه ذلك، ولكنّ الخير كله في الإتّباع واجتماع الكلمة.

[مشابهة أهل الذمة في أعيادهم وحكم ذلك]

أما مشابهة الذِّمة في الميلاد ، والخميس ، والنيروز ، فبدعة وحشة.

فإن فَعلها المسلم تديُّنـًا فجاهل، يزجر وُيعَلَّم، وإن فعلها حُبّـًا [لأهل الذِّمة] وابتهاجـًا بأعيادهم فمذموم أيضـًا، وإنْ فعلها عادةً ولعبـًا، وإرضاءً لعياله، وجبراً لأطفاله فهذا محل نظر، وإنما الأعمال بالنيَّات، والجاهل يُعذر ويبين له برفق، والله أعلم.

وكتبت هذه النسخة من خط مُؤلِّفها الحافظ الذهبي وقوبلت على خطِّه.

....

....

....

....

....

....